والموزون وان انصرم اى انقطع المثل عن ايدى الناس فقيمته يوم الخصومة اى تجب قيمة المغصوب
يوم الخصومة عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف قيمته يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وما لا مثل له من
المغصوب كالعدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والرمان فقيمته يوم الغصب
وقال مالك يضمن صورة من جنس ذلك والحكم غير مقصور على العدديات المتفاوتة فان كثيرا من الموزونات
ليس بمثلى بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما ثم ليس المراد بالموزون مثلا ما يوزن
عند البيع بل يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة حتى
لو اختلفت كالقمقمة والقدر فلا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع او مصنوع لا
يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلى وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات
القيم فى كتبهم ولا احتياج الى ذلك فما يوجد له مثل فى الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس
كذلك فهو من ذوات القيم ثم معنى العدديات المتفاوتة الشئ الذى يعد وتكون افراده متفاوتة
ولا يزاد ههنا ما يمكن مقابلته بالثمن مبنيا على العدد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال
يباع الغنم عشرة بكذا واما العددى الغير المتفاوت مثل الجوز والبيض والفلس فهو كالمكيل و
فائدة التشبيه بالمكيل دون الموزون ان من الموزونات ما ليس بمثلى كالموزون الذى
فى تبعيضه ضرر وهو الطشت والقمقم ونحوهما من المصنوعات كذا فى شرح الاصل فان ادعى
ادعى الغاصب هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقى لاظهره ثم اذا لم يظهره قضى عليه ببدله اى المثل
او القيمة هذا اذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة اما اذا رضى فانه يقضى ولا يتلوم ومدة التلوم
موكول الى راى القاضى والغصب ثابت فيما ينقل ويحول فان غصب عقارا اى الضيعة و
وقيل كل ما كان له اصل كالدار كذا فى المغرب وهلك فى يده بان صار بحرا او سبخة او نحوهما
لم يضمنه الغاصب عند ابى حنيفة وهو قول ابى يوسف الاخر وقال محمد يضمنه وهو قول ابى يوسف
الاول وبه قال الشافعى وما نقص بسكناه وعمله بان كان عمله الحدادة والقصارة وزراعة
ضمن النقصان كما فى النقلى اى يضمن النقصان فى الصورتين كما يضمن النقصان فى المغصوب
النقلى فيما انتقصت عند الغاصب مطلقا سواء كان بفعله او بغير فعله كالعور والشلل وذهاب
السمع والبصر وانما قال بسكناه لانه اذا انهدمت الدار بعد ما غصبها وسكن فيها لا بسبب
بسكناه

بسكناه وعمله لا ضمان عليه عند ابى حنيفة وفى القول الاخر عن ابى يوسف كذا فى غصب المبسوط وقال نصير بن
يحيى فى نقصان الارض انه ينظر بكم تستاجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها
فتفاوت ما بينهما نقصانها وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعده فتفا
وت ما بينهما نقصان الارض كذا فى النهاية ثم النقصان انواع اربعة بتراجع السعر وبفوات جزء
العين وبفوات وصف مرغوب فيه كالسمع والبصر واليد والاذن فى العبد والصياغة فى الذهب
واليبس فى الحنطة وبفوات معنى المرغوب فى العين فالاول لا يوجب الضمان فى جميع الاحوال اذا رد العين
فى مكان الغصب والثانى يوجب الضمان فى جميع الاحوال والثالث يوجب الضمان فى غير اموال الربا اما فى
الربا نحو ان يغصب حنطة فعفنت عنده او اناء فضة فهشم فى يده فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه
ولا شئ له غيره وان شاء تركه وضمنه مثله تفاديا عن الربا وقال الشافعى له ان يضمن النقصان والرابع و
هو فوات المعنى المرغوب فى العين كالعبد المحترف اذا نسى الحرفة فى يد الغاصب او كان شابا فشاخ فى
يده يوجب الضمان ايضا هذا اذا كان النقصان قليلا اما اذا كان كثيرا فيخير المالك بين الاخذ وبين
تركه مع اخذ جميع قيمته وسيعرف الحد الفاصل بينهما فى مسئلة الخرق اليسير والفاحش وهذا اذا رده
فى مكان الغصب اما اذا كان فى غير مكان الغصب فالمالك بالخيار بين اخذ القيمة وبين الانتظار الى
رده الى مكان الغصب وان استغله فتصدق بالغلة اى ان غصب عبدا فاجره فاخذ اجرته فنقصته
الاجرة ضمن ويتصدق بالغلة عندهما وعند ابى يوسف لا يتصدق كما لو تصرف الغاصب فى مال المغصوب
والمودع فى مال الوديعة والمستعير فى المستعار وربح يتصدق بالربح عندهما وان ملكه وعند ابى يوسف
يطيب له الربح وعند الشافعى لا يملك وان غصب ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان وقبل الابراء
وتضمين المالك او الحكم بالقيمة وبعد وجود واحد منها تحل بشئ بان غصب شاة وذبحها وشواها و
طبخ وطحن وزرع بان غصب حنطة وطحنها او زرعها او اتخاذ سيف او اناء وحال كون الاناء ملابسا
لغير الحجرين اى الذهب والفضة هذا كله عندنا وعند الشافعى لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن
ابى يوسف ثم القياس وهو قول زفر والحسن بن زياد ورواية عن ابى حنيفة للغاصب ان ياكل هذا الدقيق
وينتفع به قبل ان يؤدى الضمان وانما قيد بقوله بغير الحجرين لانه لو غصب ذهبا او فضة فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم تزل ملك مالكها عند ابى حنيفة ولا شئ للغاصب وقالا يملكها الغاصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)